مذكرة معدّة لأغراض الحفظ

اجتماع المدير العام مع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي

١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠

المشاركون
الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام
الدكتور هارش فاردان (الهند) الرئيس
الدكتور أحمد بن محمد السعيدي (عمان) نائب الرئيس
الدكتور باتريك أموث (كينيا) نائب الرئيس
السيد بيورن كوميل (ألمانيا) نائب الرئيس
الدكتورة إميليا أفوهامانغو توبيولتو (تونغا) المقررة

المراقبون
الدكتور ف. م. العجمي (عمان)
الدكتور س. اللمكي (عمان)
الدكتور ج. عبدواني (عمان)
سعادة السفيرة س. رودريغز (غواتيمالا)

الأمانة
الدكتور برنارد شوارتلينذر، رئيس مكتب المدير العام
السيدة جين إليسون، المديرة التنفيذية، إدارة العلاقات الخارجية والحوكمة
الدكتور تيموثي أرمسترونغ، مدير إدارة الأجهزة الرئاسية
السيد ديريك والتون، مستشار قانوني
السيد نيكولاس أشفورث، رئيس فريق وحدة إعداد الوثائق والتحرير
السيدة دينيس سيبريوت، موظفة العلاقات الخارجية، الحوكمة، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيدة باتريشيا دوراند – ستيمبسون، مساعدة في وحدة المراسم، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيدة إيغل غرانزيرا، كبيرة الموظفين القانونيين، مكتب المستشار القانوني
السيد جود أوسي، رئيس وحدة المراسم، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيدة جينا فيا، رئيسة وحدة الحوكمة، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيدة لورانس فيركامن، مساعدة في وحدة المراسم، إدارة الأجهزة الرئاسية

الغرض من الاجتماع

١- عقد أعضاء مكتب المجلس التنفيذي اجتماعاً افتراضياً مع المدير العام يوم ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠ بواسطة تكنولوجيا المؤتمرات بالفيديو. ونظراً إلى تعذّر حضور عضو مكتب يمثل إقليم الأمريكتين، فقد حضرت الاجتماع سعادة السفيرة كارلا رودريغيز من غواتيمالا بصفة مراقبة. ووفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، كان من المقرر أن يستعرض الاجتماع المشروع الحالي لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١ من أجل إعداد جدول الأعمال المؤقت. وفي هذا السياق، كان من المقرر أن

ينظر الاجتماع أيضاً في حصيلة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي المُعتمد بموجب المقرر الإجرائي ج‌ص ع٧٣(٧) (٢٠٢٠). وإضافة إلى ذلك، كان من المقرر على الاجتماع مناقشة الطرائق الممكنة لعقد الاجتماعات المتبقية المقرر عقدها للأجهزة الرئاسية في عام ٢٠٢٠، أي: دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛ والاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛ وجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين (المستأنفة)؛ ودورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة).

٢- ورحب المدير العام بأعضاء المكتب، مجدداً التأكيد على رأيه بأن للتواصل الجيد أهمية فائقة في سياق الأزمة الحالية. ونظراً لصعوبة تنظيم اتصالات أكثر انتظاماً من خلال عقد اجتماعات كاملة للأجهزة الرئاسية، فقد دعا المدير العام أعضاء المكتب إلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة، ربما مرة كل شهر، بالإضافة إلى جدول الأعمال المعروض عليهم.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي

٣- بناءً على مقترح من رئيس المجلس التنفيذي، اتفق أعضاء المكتب على مناقشة البند المتعلق بالآثار المترتبة على جدول الأعمال والناشئة عن تطبيق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي والبند المتعلق بالمقترحات المقدمة بشأن إضافة بنود إلى جدول الأعمال.

٤- وأوضحت الأمانة أن إجراء الموافقة الصامتة الكتابي، الذي استُكمل يوم ٣ آب/ أغسطس ٢٠٢٠، قد مكّن من اعتماد أربعة قرارات وثمانية مقررات إجرائية. وهي تشمل القرار ج ص ع٧٣-٤ (بشأن رعاية صحة العيون) والمقرر الإجرائي ج‌ص ع٧٣(٩) (بشأن خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠) اللذين طلبا إلى المدير العام اتخاذ إجراءات من المقرر أن ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة. وهناك مقرر إجرائي آخر اعتُمد وفقاً للإجراء نفسه، هو المقرر ج‌ص ع٧٣(١٥) (بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية: تصريف الشؤون) - طلب إلى المدير العام "أن يدرج بصورة منهجية أي استراتيجيات أو خطط عمل عالمية من المقرر أن تنتهي مددها في غضون سنة واحدة كبنود موضوعية في جداول أعمال اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، كي يتسنى للدول الأعضاء النظر فيما إذا كانت الاستراتيجيات أو خطط العمل العالمية قد استوفت ولاياتها و/ أو ما إذا كان يتعين تمديدها و/ أو تعديلها". وبناءً على ذلك، يلزم أن ينظر المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١ في المواضيع التالية:

- خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز ٢٠١٤-٢٠٢١: تحسين صحة جميع المصابين بالعجز (القرار ج‌ص ع٦٧-٧ (٢٠١٤)). ويمكن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت في إطار الركيزة ١ أو الركيزة ٤، باعتباره أحد البنود الإضافية التي اقترحت إضافتها حكومات كل من المكسيك وإسرائيل ونيوزيلندا فيما يخص التصدي للتحديات التي تواجه المصابين بحالات العجز في أوقات الطوارئ؛

- الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ (القرار ج‌ص ع٦٩-٢٢ (٢٠١٦))

٥- وبعد مناقشة حصيلة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي والبنود الإضافية التي اقترحت الدول الأعضاء إضافتها إلى جدول الأعمال، قرر أعضاء المكتب **التوصية بإدراج** البنود الواردة أدناه في جدول الأعمال المؤقت، على أساس أن بمقدور المجلس التنفيذي عملياً وواقعياً أن يتناول جدول أعماله بصيغته المعدلة:

- تُدرج البنود التالية بعد إجراء الموافقة الصامتة الكتابي:

(١) **خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠**، بوصفه **البند الجديد رقم ١٢**

(٢) **خدمات رعاية صحة العيون المتكاملة والمركزة على الناس، بما في ذلك العمى وضعف البصر الممكن توقّيهما،** بوصفه **البند الجديد رقم ١٣**

(٣) **الصكوك العالمية** الواردة في **الفقرة ٤** أعلاه، بإدراج **البند الجديد رقم ١٩-٣** بعنوان "**الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المقرر أن تنتهي مددها في غضون سنة واحدة**"؛

- البند المتعلق **بصحة الفم** الذي اقترحته حكومة سري لانكا، على أن يُضاف **كنقطة** تحت **البند ٦ الحالي؛**
- البند المتعلق **بالتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ في مجال الصحة النفسية،** الذي اقترحته حكومة تايلند، في إطار **الركيزة ٢** نظراً لصلته الوثيقة بالتأهب لمواجهة الطوارئ، على أن تبت الأمانة في موقعه المحدد ضمن **البند ١٤؛**
- البند المتعلق **بتعزيز تأهب المنظمة لمواجهة الطوارئ العالمية والاستجابة لها،** الذي اقترحته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، على أن يُضاف **كنقطة** تحت **البند ١٤-٢ الحالي؛**

٦- وبعد توضيح قدمته الأمانة، أوصى أعضاء المكتب أيضاً بحذف البنود التالية من جدول الأعمال المؤقت:

- **البند ١٢-٣** بشأن **التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تقاسم فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات والفوائد الأخرى،** لأن الأمانة قدمت تقريراً من المقرر أن تنظر فيه جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون في دورتها المستأنفة،[١] وأوضحت فيه أنها نفذت بالكامل التوصيات الصادرة عن استعراض عام ٢٠١٦ فيما يخص إعداد تقارير واضحة ومنسقة ومبسطة عن تنفيذ إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، وأنها تناولت جميع الإجراءات الواردة في إطار القرار ج ص ع٦٤-٥ والفرع ٧-٤-١ من إطار التأهب؛
- **البند ١٨-١** بشأن **عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة،** لأنه يلزم مناقشة المسائل المتعلقة بعضويتها في دورة المجلس التنفيذي التاسعة والأربعين بعد المائة.

طرائق عقد الاجتماعات المتبقية للأجهزة الرئاسية في عام ٢٠٢٠

٧- أوضحت الأمانة أن الدول الأعضاء أعربت في التعليقات التي أبدتها عن تأييدها عموماً لفكرة ما يُسمى بعقد "اجتماعات مختلطة" (أي تشمل مزيجاً من المشاركة الحضورية والافتراضية). وتضمنت الحجج المؤيدة لهذا الحل أن الاجتماعات المختلطة تفسح المجال أمام المزيد من التفاعل والمناقشات غير الرسمية على هامش الاجتماعات - وهو أمر يكتسي أهمية خاصة لتحقيق التوافق حول المسائل الخلافية. ومن شأن حضور المندوبين للاجتماعات بأنفسهم أن يسهّل إدارة بنود جدول الأعمال التي يلزم التصويت عليها. وبخصوص سعة قاعات الاجتماع، فإنها تتيح عقد الاجتماعات المختلطة، سواء في مقر المنظمة الرئيسي بالنسبة للمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، أم في قصر الأمم المتحدة بالنسبة لجمعية الصحة. وتبلغ السعة القصوى لقاعة المجلس التنفيذي في المقر الرئيسي ٧٠ شخصاً بمراعاة متطلبات التباعد البدني. وفي هذا الصدد، فإن الاجتماعات المختلطة للمجلس ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة ستنطوي على الحضور الشخصي لأعضاء المجلس الـ ٣٤ من جهة وأعضاء اللجنة الـ١٤ من جهة أخرى. أما سائر أعضاء الوفود والدول الأعضاء الأخرى والمشاركون الآخرون، حسب الاقتضاء، فسيشاركون في الاجتماعات عبر المنصة الافتراضية. وفيما يخص الدورة المستأنفة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، فقد حجزت المنظمة قاعة الجلسات العامة والقاعة ١٨ (قاعة اللجنة "أ") في قصر الأمم طوال مدة انعقاد الدورة. وعليه، يمكن تطبيق الصيغة المختلطة التي تقضي بمشاركة مندوب واحد من كل دولة عضو حضورياً في قاعة الجلسات العامة، مع تطبيق تدابير السلامة اللازمة (من قبيل التباعد البدني

---

١ الوثيقة ج٧٣/٤ إضافة ١.

ولبس الكمامات)، فيما يشارك افتراضياً أعضاء الوفد الآخرون وغيرهم من المشاركين، حسب الاقتضاء. ويمكن عقد اجتماع افتراضي بالكامل في القاعة ١٨. غير أنه يتعين بذل جهود تكفل تحقيق الإنصاف بين المشاركين حضورياً والمشاركين افتراضياً.

٨- وبشكل عام، أيّد أعضاء المكتب في مناقشاتهم استخدام الطريقة المختلطة في عقد ما تبقى من اجتماعات الأجهزة الرئاسية في عام ٢٠٢٠. ولكن سيلزم أخذ مسائل مختلفة في الحسبان، ذُكر منها ما يلي:

- القيود المفروضة على السفر وترتيبات الحجر الصحي
- تحقيق الإنصاف بين الوفود، بما في ذلك الدول الأعضاء التي ليس لديها بعثات في جنيف
- هل سيتحمل المشاركون حضورياً في الاجتماعات مسؤولية كبيرة تحديداً؟ وهل يمتلك هؤلاء المندوبون معرفة مفصلة بما فيه الكفاية عن مسائل معقدة وشاملة؟

٩- ورداً على تلك التساؤلات، أفادت الأمانة بوجود عدد محدود من الإعفاءات الدبلوماسية من الحجر الصحي التي يمكن منحها لأعضاء المكتب المشاركين في اجتماعات الأجهزة الرئاسية. وتعهدت الأمانة بالعمل مع البعثات في جنيف والسلطات السويسرية لحل المشاكل المتعلقة بالسفر. وفيما يخص الإنصاف، ستُبذل قصارى الجهود لدعم الدول الأعضاء المتضررة. أما بالنسبة للنقطة الثالثة، فسيكون للمشاركين افتراضياً دور هام في دعم زملائهم المشاركين حضورياً.

١٠- ورداً على سؤال آخر، أشارت الأمانة إلى أهمية عقد اجتماعات أكثر انتظاماً لأعضاء المكتب، ربما بوتيرة شهرية. ومن بين الخيارات الممكنة إشراك المنسقين الإقليميين في تلك الاجتماعات ضماناً لجودة التواصل مع الدول الأعضاء عموماً. وأكد المدير العام أن من شأن الحضور الشخصي لأعضاء المكتب في الاجتماعات المقبلة للأجهزة الرئاسية أن يشكّل ميزة كونهم المحرّك الفعلي لأعمال المجلس التنفيذي.

١١- **وأوصى** أعضاء المكتب بضرورة استخدام الخيار المختلط في عقد الاجتماعات المقبلة، على أن يكون مفهوماً أنه قد يلزم تعديل الخطط في ظل تطور جائحة كوفيد-١٩.

الخطوات المقبلة

١٢- تعهدت الأمانة بعد انتهاء الاجتماع بإعداد المذكرة المعدّة لأغراض الحفظ وتعميمها، لتعرض فيها بإيجاز توصيات أعضاء المكتب. كما سيجري إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة وتعميمه على الدول الأعضاء قبل افتتاح أعمال الدورة بثمانية أسابيع، جنباً إلى جنب مع النسخة المشروحة منه التي تتضمن معلومات أساسية عن أهم التقارير التقنية والإدارية.

١٣- ومن المقرر أيضاً أن ترسل الأمانة خطاباً إلى أعضاء المجلس التنفيذي تدعوهم فيه إلى اتخاذ قرار بواسطة الإجراء الكتابي بشأن طرائق عقد الاجتماعات التالية المقررة لعام ٢٠٢٠، أي: دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛ والاجتماع الثاني والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛ وجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون (المستأنفة)؛ ودورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعون بعد المائة (المستأنفة). وبمجرد اتخاذ قرار بهذا الشأن، ستُرسل إلى الدول الأعضاء وسائر المشاركين خطابات الدعوة لحضور تلك الاجتماعات.

= = =